

التابع للصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

ب - يجوز أن يباع طابع المختار إلى الباعة المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي).

ج - يستفيد باعة الطوابع المرخصون وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥% من قيمة الطوابع، تُحسم لهم سلفاً من أصل قيمة الطوابع المسلمة لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، على أن يتم تحديد دقائق تطبيق هذه الفقرة من قبل مدير عام الصندوق.»

المادة الثانية، يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

حيث إنه تبين عدم التزام بعض المختارين بإلصاق طابع المختار أو الطلب إلى المواطنين القيام بشرائه ووضعه لاحقاً على المعاملات الصادرة عن المختار وفقاً لأحكام قانون طابع المختار، متخليين عن مسؤوليتهم بالالتزام بنص القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ ولا سيما المادة ٣ منه «على كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات والإفادات والتقارير الصادرة عنه...». بالتالي تبرز الحاجة إلى ضبط هذا الأمر عبر إلزام المختار على إلصاق الطابع ومهره بختمه مباشرة، وإلا تعرّضه للمحاسبة وفقاً لأحكام نظام الخدمات للمختارين في لبنان.

كما إن اعتماد بيع طابع المختار مباشرة إلى المختارين أو روابط المختارين أو الباعة المرخص لهم يؤدي إلى ضبط عملية بيع الطابع ومكافحة الاحتكار وبيع الطابع في السوق السوداء، كذلك يؤدي طرح بيع طابع المختار من قبل الباعة المرخص لهم

قانون رقم ٦٠

تعديل المادة (٤) من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣

تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (طابع المختار)

المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُعدل المادة (٤) من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (قانون طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ وتصبح كالتالي:

«المادة ٤:

١ - يكون إلصاق طابع المختار و/أو الوسم إلزامياً من قبل المختار وممهوراً بختمه.

٢ - إذا امتنع المختار عن إلصاق طابع المختار على المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، على إدارة الصندوق تطبيق أحكام المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) ولا سيما المادة السابعة منه.

- ٣

أ - يباع طابع المختار مباشرة إلى المختارين أو روابط المختارين في لبنان بواسطة أمين الصندوق

إلى توفيره دوماً، وتسهيل المعاملات، ما يقلل من إمكانية عدم إلصاق المختارين للطابع، وبالتالي إلى زيادة إيرادات الصندوق ومعها تغطية الخدمات المقدمة للمختارين، إضافة إلى زيادة توفر السيولة لدى الصندوق عوضاً عن وجود كمية كبيرة من مخزون الطوابع.

وحيث إن استفادة الباعة المرخص لهم وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥% من قيمة الطابع له ما يبرره في تغطية التكاليف التي يتكبدها هؤلاء لشراء طابع المختار وتأمين بيعه إلى المختارين.

وحيث إنه قد تمّ العمل أكثر من مرة على تعديل نص المادة «٤» من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ (قانون طابع المختار) وقد تمّ إدراج التعديل مباشرة في قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ ومن ثم قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤، إلا أن المجلس الدستوري قد أبطل بقرارين له مادتين تضمنتا تعديل المادة «٤» من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥، حيث تبين له أن نص المادتين لا يمت إلى الموازنة بصفة، إذ إنه من النصوص التي تعدّل قانوناً سبق إقراره، فينبغي أن ينضوي في صلب القانون المعدّل لكي يسهل الاطلاع عليه، ولا يجوز أن يُدسّ في قانون الموازنة العامة واعتبرهما فارساً من فرسان الموازنة، وبالتالي يقتضي أن ينضوي تعديل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥، (قانون طابع المختار) المعدّل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) في صلب قانون معدّل لها.

لكل هذه الأسباب،

نتقدم من مجلسكم الكريم بمشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة ٤ من القانون ٢٠٠١/٢٧٣ المعدّل بموجب القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لكي يصار إلى تعزيز عائدات الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان دون تحميل خزانة الدولة أية أعباء إضافية، كما ضبط عملية بيع طابع المختار تجنباً للسوق السوداء والقيام بأي احتكار في عملية بيعه.

راجين من المجلس النيابي الكريم التفضل بمناقشته وإقراره.